

Distr.
GENERAL

E/C.12/2000/6
7 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة (غير العادية) الثالثة والعشرون
جنيف، ١٤ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اشترك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة من إعداد الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣-١مقدمة. - أولا
		اشترك المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به اللجنة من النظر في تقارير
٣	٢٩-٤الدول الأطراف. - ثانيا
٣	٩-٤ نظرة عامة. - ألف
		المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بعد تقديم تقرير
٦	١٣-١٠الدولة الطرف. - باء
		اشترك المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل لما قبل
٧	٢٠-١٤الدورة. - جيم
٩	٢٤-٢١اشترك المنظمات غير الحكومية في دورة اللجنة. - دال
		اشترك المنظمات غير الحكومية في متابعة اللجنة للنظر في
١٠	٢٧-٢٥تقارير الدول الأطراف. - هاء
		اشترك المنظمات غير الحكومية في نظر اللجنة في حالة تنفيذ
١١	٢٩-٢٨العهد في دول غير الدول المقدمة لتقارير. - واو
١٢	٣١-٣٠اشترك المنظمات غير الحكومية في يوم المناقشة العامة للجنة. - ثالثا
		اشترك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المتعلقة بصياغة واعتماد
١٢	٣٣-٣٢التعليقات العامة. - رابعا
١٣	٣٦-٣٤مصادر المعلومات. - خامسا
١٥	وثائق مرجعية. - المرفق

أولاً - مقدمة

١ - تعلّق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية كبيرة على التعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المحلية منها والوطنية والدولية، تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك التي لا تتمتع بذلك المركز. وتشجع اللجنة باستمرار اشترك هذه المنظمات في أنشطتها. وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة، بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وثيقة بعنوان "اشترك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1993/WP.14) وذلك بغية ضمان اشترك هذه المنظمات في أنشطتها بأكثر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن. وتشرح هذه الوثيقة الأخيرة بصورة موجزة طرائق اشترك المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة. وقد استكملت منذ ذلك الحين المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك الوثيقة، وذلك نظراً لتطور ممارسة اللجنة. وتنعكس هذه التطورات في الفصل المعنون "استعراض أساليب العمل الحالية للجنة" من التقرير السنوي للجنة.

٢ - وتتيح الوثيقة الحالية مبادئ توجيهية مفصلة للمنظمات غير الحكومية بهدف تيسير تعاونها مع اللجنة لتعزيز فعالية الرصد الدولي، عن طريق قيام اللجنة بفحص تقارير الدول الأطراف، وتنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - وفيما يلي الأنشطة الرئيسية للجنة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيها:

١' النظر في تقارير الدول الأطراف؛

٢' أيام المناقشة العامة؛

٣' صياغة التعليقات العامة.

ثانياً - اشترك المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به

اللجنة من النظر في تقارير الدول الأطراف

ألف - نظرة عامة

٤ - وترد فيما يلي المراحل التي يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية أن تشترك في النظر في تقارير الدول الأطراف (تُقدم أدناه معلومات مفصلة):

١' دخول العهد حيز النفاذ: تشجّع المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقامة اتصالات مع أمانة اللجنة، وذلك بمجرد قيام دولة عضو ما بالتصديق على العهد (يورد العنوان الخاص بالاتصال في آخر هذه الوثيقة)؛

٢' الفترة الممتدة بين تلقي تقرير دولة طرف ما والنظر فيه: تقديم أية معلومات ذات صلة (توضع في ملفات قطرية تقوم أمانة اللجنة بإعدادها والحفاظة عليها)؛

٣' الفريق العامل لما قبل الدورة: تقديم المعلومات مباشرة إلى عضو اللجنة المسؤول عن صياغة قائمة القضايا (مع تقديم نسخة إلى الأمانة) و/أو تقديم معلومات مكتوبة إلى الأمانة و/أو عروض شفوية أمام الفريق العامل لما قبل الدورة؛

٤' الدورة التي من المقرر فيها النظر في تقرير دولة طرف: موافاة الأمانة ببيان مكتوب و/أو معلومات في شكل تقرير و/أو عروض شفوية أمام اللجنة، وذلك في إطار "جلسات الاستماع" للمنظمات غير الحكومية التي تعدها اللجنة؛ ومراقبة حوار اللجنة مع وفد الدولة الطرف؛

٥' متابعة الملاحظات الختامية للجنة: تقديم معلومات إلى الأمانة عن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة في الدولة الطرف المعنية.

٥ - ومن المهم أن تكون جميع المعلومات المقدمة إلى اللجنة: (أ) لها صلة محددة بالعهد؛ (ب) متصلة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة؛ (ج) مستندة إلى مصادر وثائقية ومبينة المراجع بصورة مناسبة؛ (د) موجزة ومختصرة؛ و(هـ) يمكن التعويل عليها وليست تعسفية. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات تتعلق بجميع مواد العهد وفي هذه الحالة يكون من المفيد اتباع "المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1991/1)، التي تستهدف مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها. ويؤدي ذلك إلى إعداد تقرير مواز يشبه في شكله هيكل التقرير الرسمي ويسر للأعضاء الاستعراض المقارن للمعلومات الموازية. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن بعض المواد أو عن مادة واحدة فقط.

٦ - ويوصى بأن تقوم المنظمات غير الحكومية الوطنية بالتعاون والتنسيق والتشاور فيما بينها عند تقديمها معلومات إلى اللجنة. ومن المفيد، كلما كان ذلك ممكناً، إعداد عرض موحد واحد يمثل توافقاً واسع النطاق في آراء عدد من المنظمات غير الحكومية. ويمكن أن يقترن ذلك بعروض أقصر ذات أهداف أكثر تحديداً وتفصيلاً تقدمها أحاد المنظمات غير الحكومية عن مجالات الأولوية التي تهتم بها. ومن شأن هذا النوع من النشاط المنسق أن

يساعد الأمانة وأعضاء اللجنة على الحصول على صورة أوضح للحالة الراهنة لتنفيذ العهد في دولة طرف ما. والأكثر من ذلك أهمية من منظور المنظمات غير الحكومية، أن العروض المشتركة تقضي أيضاً على احتمال وجود ازدواج وتناقضات في المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. فالازدواجية في المعلومات تؤدي إلى عدم الكفاءة وتزيد من العبء الواقع على أعضاء اللجنة، أما التناقضات فإنها يمكن أن تقوض مصداقية العروض التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. كما أن المعلومات المزدوجة والمتناقضة المقدمة من المنظمات غير الحكومية يمكن أن تضعف مكانة هذه المنظمات والحجج التي تقدمها. ومن الجهة الأخرى، يؤدي الاتساق والدقة وكذلك التنسيق المبرهن عليه، إلى تعزيز الاتفاق المهني الذي تتسم به العروض، وإلى زيادة المصداقية وكفاءة تحقق النتيجة التي تبتغيها المنظمات غير الحكومية.

٧- يتعين على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في حضور دورات اللجنة، أو اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة أو جلسات استماع اللجنة للمنظمات غير الحكومية، أن تقدم إلى الأمانة مسبقاً طلب اعتماد. وبإمكان جميع الوفود الحصول من قسم الأمن والسلامة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على بطاقات هوية تبين فيها صورهم وتكون سارية أثناء الدورة وهذا القسم (Security and Saafety Section) كائن في فيلا "ليه فيونتين" في ("Villa "Les Feuillantines") وعنوانه: 13, avenue de la Paix، في جنيف، ويمكن الحصول عليها بين الساعة الثامنة صباحاً والثانية والنصف ظهراً، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، بعد تقديم خطاب اعتماد وثيقة إثبات هوية. كما يتعين على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الإدلاء ببيانات أن توضح أيضاً خطاب اعتماد ما إذا كانت تحتاج إلى أجهزة سمعية بصرية. ومن شأن ذلك أن يساعد الأمانة في التخطيط للأنشطة ذات الصلة، وضمان توفير القدر المناسب من الوقت والمعدات لجميع المشاركين للإدلاء ببياناتهم. والوقت المتوسط المخصص لأية منظمة غير حكومية للتحدث في الاجتماع هو ١٥ دقيقة، وإن كان الوقت المسموح به للتحدث يختلف تبعاً لعدد المنظمات غير الحكومية التي تريد التحدث.

٨- ولغات عمل اللجنة هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية. وتوزع على أوسع نطاق ممكن وثيقة تصدر باللغة الإنكليزية. ومع ذلك، فمن المفيد أن يُقدّم على الأقل موجز للمعلومات بلغات عمل اللجنة غير اللغة المقدمة بها الوثيقة، إذا سمحت الوسائل المالية للمنظمات غير الحكومية بذلك.

٩- وتقوم الأمانة قبل انعقاد الدورة وأثناءها بتزويد الحكومة المعنية بنسخة عن جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة، وذلك عن طريق البعثة الدائمة للبلد المعني لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

باء - المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بعد تقديم تقرير الدولة الطرف

١٠ - عند تصديق دولة ما على العهد، فإنها تلزم نفسها بموافاة اللجنة بتقارير بصورة منتظمة (يُستحق التقرير الأولي بعد سنتين من دخول العهد حيز النفاذ، وتستحق بعد ذلك التقارير الدورية على فترات بينها فاصل زمني قدره خمس سنوات) وذلك بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الجهود المبذولة عن طريق التعاون الدولي. وينبغي أن تكون التقارير التي تعدها الدولة الطرف متمشية مع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.

١١ - وتبدأ العملية التي تفضي إلى قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما عندما تقدم هذه الدولة الطرف تقريرها إلى الأمانة. وما أن تتلقى الأمانة التقرير، فإنها ترسله لكي يُترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ولا يصدر التقرير في شكل وثيقة من وثائق الأمم المتحدة إلا بعد أن تكون ترجماته بجميع اللغات جاهزة، وهو أمر قد يستغرق فترة تصل إلى ١٢ شهراً. وأثناء ذلك الوقت، تقوم أمانة اللجنة بإعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتصل بهذه المنظمات خطياً للحصول على معلومات منها تتعلق بتنفيذ العهد في البلد المعني. وتُرفق بالرسالة المرسلة إلى المنظمات غير الحكومية الوثائق ذات الصلة (الوثيقة الأساسية، وتقرير الدولة الطرف، وقائمة القضايا، والمبادئ التوجيهية العامة المنقحة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية). وتشجّع المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة بالتعاون مع اللجنة على الاتصال بأمانة اللجنة متى دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى بلدها. ومن شأن ذلك أن يساعد أمانة اللجنة في مرحلة لاحقة عندما تسعى إلى الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية الوطنية فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف.

١٢ - كما تشجّع اللجنة الحكومات على التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ العهد، بما في ذلك عملية تقديم التقارير. وقد تجد المنظمات غير الحكومية أن من المناسب الاتصال بالوزارة الحكومية ذات الصلة للحصول على معلومات، بما في ذلك تواريخ تقديم التقارير والوثائق ذات الصلة.

١٣ - وبعد تقديم تقرير الدولة الطرف وريثما تنظر فيه اللجنة، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم أي نوع من المعلومات إلى أمانة اللجنة (قصاصات من الصحف، رسائل إخبارية للمنظمات غير الحكومية، أشرطة فيديو، تقارير، منشورات أكاديمية، دراسات، بيانات مشتركة، إلخ). وتُدرج هذه المعلومات في ملف البلد الذي تقوم الأمانة بفتحه والاحتفاظ به. وتتضمن ملفات البلدان معلومات تحصل عليها الأمانة من جميع المصادر المتاحة (أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الإقليمية، والمنشورات الأكاديمية، ومجتمع المنظمات غير الحكومية، إلخ). وبالاستناد إلى المعلومات المدرجة في ملف البلد المعني، تعد الأمانة من أجل

اللجنة لمحة موجزة عن البلد، ووثيقة عمل تحاول تقديم نظرة متعمقة للحالة في الدولة المراد النظر في تقريرها، وذلك لتكملة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها.

جيم - اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

١٤- يعقد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، والمؤلف من خمسة أعضاء منها، اجتماعاً مغلقاً لمدة أسبوع واحد بعد كل دورة للجنة، للاستعداد للدورة التالية. وعلى نحو نمطي، ينظر الفريق العامل لما قبل الدورة في خمسة تقارير للدول الأطراف في كل دورة من دوراته. ويقوم كل عضو فيه بدور "مقرر قطري" مكلف بمهمة إعداد قائمة قضايا بشأن أحد التقارير الخمسة. وتتضمن قائمة القضايا أسئلة تُوجه إلى الدولة الطرف، تصاغ بالاستناد إلى الوثائق المقدمة من الدولة الطرف (الوثيقة الأساسية، التقرير، مرفقات التقرير) وإلى المعلومات التي أتاحتها للجنة جميع المصادر الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وأثناء دورة اللجنة التي يجري فيها النظر في التقرير، يكون المقرر القطري مسؤولاً أيضاً عن صياغة الملاحظات الختامية بالاستناد إلى تقرير الدولة الطرف والحوار الذي دار بين اللجنة وهذه الدولة الطرف.

١٥- وأثناء انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة، يعرض كل مقرر قطري مشروع قائمته الخاصة بالقضايا إلى الأعضاء الآخرين في الفريق العامل. ويناقش الفريق العامل كل مشروع قائمة ويعتمد قائمة ختامية بالقضايا لكل بلد من البلدان الخمسة المقرر مناقشة تقاريرها. وتتاح للدولة الطرف قائمة القضايا فور اعتمادها، وذلك عن طريق بعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويُطلب إلى الدولة الطرف تقديم ردود مكتوبة على قائمة القضايا وذلك قبل وقت كبير من تاريخ انعقاد الدورة التي من المقرر أن يجري فيها النظر في التقرير، بغية إتاحة الوقت الكافي لترجمته إلى جميع لغات عمل اللجنة. وتتاح أيضاً القوائم والردود عليها للجمهور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" (يرد العنوان في نهاية الوثيقة).

١٦- وهناك ثلاث إمكانيات تتاح للمنظمات غير الحكومية، الدولية أو الوطنية، للإسهام في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة:

١' فهي يمكن أن تقدم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى المقرر القطري المعني مباشرة قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة؛

٢' ويمكن أن تقدم، قبل اجتماع الفريق العامل، معلومات ذات صلة إلى الأمانة لتوزيعها على الفريق العامل بكامله؛

٣٤ ويمكن لمثلي المنظمات غير الحكومية أن يدلوا شخصياً ببيانات شفوية أثناء صباح اليوم الأول لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة.

١ - تقديم المعلومات إلى المقررين القطريين

١٧- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات ذات صلة عن بلد معين وذلك مباشرة إلى المقرر القطري المعني بذلك البلد المسؤول عن إعداد قائمة القضايا. وفي هذه الحالة، يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تتصل بالأمانة أو أن ترجع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" من أجل الحصول على قائمة بتقارير الدولة الطرف التي هي بانتظار نظر اللجنة فيها في دوراتها المقبلة. ويقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بمناقشة واعتماد قائمة القضايا المتعلقة بتقرير دولة طرف ما وذلك قبل قيام اللجنة بالنظر في التقرير بفترة تتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهراً.

١٨- وعليه، فإن أية منظمة غير حكومية ترغب في تقديم معلومات بشأن دولة طرف بصورة مباشرة إلى المقرر القطري المسؤول عن إعداد قائمة القضايا يتعين عليها أن تحصل من الأمانة على اسم وعنوان المقرر القطري المعني. وتوصى بموافاة الأمانة أيضاً بنسخة من أية وثيقة تقدمها المنظمة غير الحكومية إلى المقرر القطري، وذلك بتوزيعها على الأعضاء الآخرين في الفريق العامل لما قبل الدورة في اجتماعه.

٢ - تقديم معلومات مكتوبة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة

١٩- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم أيضاً معلومات مكتوبة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة، عن طريق الأمانة. وينبغي تقديم هذه المعلومات في شكل تقرير يناقش تنفيذ العهد في الدولة الطرف على أساس كل مادة على حدة. ومن المفيد للغاية صياغة أسئلة محددة، في نهاية كل فرع، قد يرى الفريق العامل لما قبل الدورة أن يدرجها في قائمة القضايا المتعلقة بالدولة الطرف المعنية. وينبغي تزويد الأمانة قبل أسبوع من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة بعشر نسخ من التقرير (وموجز) للتوزيع على أعضاء الفريق.

٣ - الإدلاء ببيانات شفوية في اجتماع الفريق العام لما قبل الدورة

٢٠- تشجّع المنظمات غير الحكومية أيضاً على تقديم عروض شفوية في الجلسة الأولى للفريق العامل لما قبل الدورة، التي تُعقد عادة في يوم الاثنين من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠. وينبغي أن يكون البيان متعلقاً على وجه التحديد بمواد العهد، وأن يركز على أكثر القضايا إلحاحاً من منظور المنظمة غير الحكومية وأن يقدم اقتراحات بأسئلة محددة قد يرى الفريق العامل لما قبل الدورة إدراجها في قائمة القضايا المتعلقة بالدولة الطرف المعنية.

دال - اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورة اللجنة

١ - تقديم بيان مكتوب

٢١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المدرجة في القائمة^(١) أن تقدم بياناً مكتوباً إلى اللجنة في دورة تقديم التقارير. ويجوز لمنظمة غير حكومية لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم بياناً مكتوباً شريطة أن ترعاها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس. والإجراء المتبع هو نفس الإجراء المستخدم في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: أي ينبغي ألا يتجاوز البيان أكثر من ٢ ٠٠٠ كلمة في حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وألا تتجاوز القائمة، وينبغي أن تكون المسافات بين الأسطر مزدوجة. وتُترجم هذه البيانات إلى جميع لغات عمل اللجنة وتصدر كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة إذا تلقتها أمانة اللجنة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انعقاد الدورة التي من المقرر الإدلاء بالبيان فيها.

٢ - تقديم تقرير

٢٢ - يمكن للمنظمات غير الحكومية، بخصوص الدورة التي من المقرر فيها النظر في تقرير دولة طرف ما، أن تقدم معلومات مكتوبة في شكل تقرير "موازٍ"، يقدم تفسيراً كاملاً أو بديلاً أو رأياً ثانياً، فيما يتعلق بحالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، في ذلك البلد. ومن المفيد، حيثما كان ذلك ممكناً، تقديم موجز للتقرير بجميع لغات عمل اللجنة. ويتعين على كل من المنظمات غير الحكومية أن تقدم ٢٥ نسخة من تقريرها وموجزها إلى الأمانة قبل الدورة بأسبوع واحد من أجل توزيعها على أعضاء اللجنة: نسخة واحدة لكل عضو (١٨)، وثلاث نسخ للأمانة، وأربع نسخ للمترجمين الشفويين.

٣ - تقديم بيان شفوي في جلسة استماع اللجنة للمنظمات غير الحكومية

٢٣ - يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعرب عن أوجه قلقها أثناء جلسة الاستماع لها التي تُعقد في اليوم الأول من كل دورة تقدم فيها تقارير، وذلك من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويبلغ متوسط الوقت المحدد للمنظمات غير الحكومية للإدلاء ببياناتها ١٥ دقيقة. وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى مراعاة ما يلي في بياناتها:

أن تبين آراءها بشأن تقرير الحكومة؛

أن توضّح ما إذا كان قد حدث أم لا أي تشاور أو تعاون محلي بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية أثناء عملية إعداد التقرير؛

أن تناقش النقاط الحساسة الرئيسية المدرجة في التقرير الموازي؛

أن تحدد الاتجاهات السائدة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد؛

أن تقدم أية معلومات جديدة تكون قد أصبحت متاحة منذ تقديم المنظمة غير الحكومية لتقريرها المكتوب؛

أن تقترح حلولاً للمشاكل التي صودفت في تنفيذ العهد؛

أن تبّلع عن أية أمثلة إيجابية لحل المشاكل من جانب الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ العهد؛

وتبّلع الدول الأطراف بانعقاد جلسات الاستماع للمنظمات غير الحكومية وتُدعى إلى حضورها بصفة مراقب. وتتاح للدول الأطراف فرصة للتعليق على البيانات التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية أثناء نظر اللجنة في تقاريرها.

٤ - مراقبة النظر في تقارير الدول الأطراف

٢٤ - كجزء من النظر في تقرير الدولة الطرف، تدخل اللجنة في حوار مع وفد الحكومة. ويترح أعضاء اللجنة أسئلة عن تنفيذ العهد في البلد المعني، بالاستناد إلى تقرير الدولة الطرف، والوثيقة الرئيسية، وردود الدولة الطرف على قائمة القضايا، وأية معلومات إضافية تكون قد قُدمت إلى اللجنة. وأثناء الحوار بين وفد الدولة الطرف واللجنة، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية التدخل، ولكن يكون من المفيد لها أن تظل حاضرة في غرفة الاجتماعات لمراقبة الحوار.

هاء - اشتراك المنظمات غير الحكومية في متابعة اللجنة للنظر في

تقارير الدول الأطراف

٢٥ - تقوم اللجنة، عند الانتهاء من نظرها في تقرير الدولة الطرف، باعتماد ملاحظات ختامية تعكس موقف اللجنة فيما يتعلق بحالة تنفيذ العهد من جانب الحكومة المعنية. وتتضمن الملاحظات الختامية أموراً من بينها توصيات تتعلق بموالة تنفيذ العهد من جانب الدولة الطرف. ويجري الإعلان عن الملاحظات الختامية وذلك عادة ظهر آخر يوم من دورة اللجنة. ويجري بعد ذلك بوقت قصير ترجمتها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية للأمم

المتحدة في شكل وثيقة منفصلة. وتوضع هذه الملاحظات أيضاً على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب". وتتاح للدولة الطرف المعنية بالملاحظات الختامية وتُدرج في التقرير السنوي للجنة.

٢٦- يكون دور المنظمات غير الحكومية حاسم الأهمية بعد أن تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية. فبإمكان هذه المنظمات مساعدة اللجنة عن طريق تزويدها بتقارير عن متابعة التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابةً للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تروّج للملاحظات الختامية على الصعيدين المحلي والوطني وأن ترصد أداء الحكومة في مجال تنفيذ توصيات اللجنة. ويؤدي قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير إلى اللجنة مرة أخرى بالاستناد إلى أنشطتها المتعلقة بالرصد والتوعية على المستوى المحلي إلى الإسهام في تمكين اللجنة من إجراء متابعة أكثر فعالية في هذا الصدد لأن ذلك يُبقي على علم بالتطورات التي تحدث في البلد بعد النظر في تقرير الدولة الطرف.

٢٧- ويكون من المفيد أيضاً للمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية التي تشترك بنشاط في أنشطة الرصد التي تضطلع بها اللجنة أن تقوم بإعداد وثيقة عن خبراتها وعن أساليب عمل اللجنة، مع تضمينها تعليقات ومشورة موجهة إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى واقتراحاً لتحسين النظام. ومن شأن مثل هذه الوثيقة، إذا وُزعت على نطاق واسع داخل البلد وإذا أُرسلت إلى أمانة اللجنة، أن تفيده كأداة للتوعية وأن تساعد اللجنة والأمانة في تحسين أدائهما.

واو - اشتراك المنظمات غير الحكومية في نظر اللجنة في حالة تنفيذ
العهد في دول غير الدول المقدمة لتقارير

٢٨- في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي للدولة الطرف مستحقاً منذ وقت طويل، تطبق اللجنة إجراءات لاستعراض حالة تنفيذ العهد فيما يتعلق بالدولة الطرف. وتخطر اللجنة الدولة الطرف بعزمها على النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإقليم المشمول بولايتها في دورة مقبلة محددة، وتشجع الدولة الطرف على تقديم تقريرها في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تتلق اللجنة التقرير، فإنها تشرع في النظر في الموضوع حسب الموعد المقرر، بالاستناد إلى جميع المعلومات المتوفرة لديها.

٢٩- وفي مثل هذه الحالات، فإن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية تصبح ذات قيمة خاصة بالنسبة للجنة، بسبب عدم وجود معلومات مقدمة من الدولة الطرف. ولذلك، فإن أية معلومات ذات صلة تكون موضع ترحيب، وتكون أكثر الطرق فائدة في التدخل هي تقديم تقرير يناقش تنفيذ الدولة الطرف للعهد على أساس كل مادة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بدرجة كبيرة أن تشترك المنظمات غير الحكومية في جلسات استماع

اللجنة للمنظمات غير الحكومية وأن تقدم معلومات شفوية تتعلق بالحالة في البلد قيد الاستعراض. وثمة معلومات فيما يتعلق باستعراض اللجنة لحالة تنفيذ العهد في الدول التي تكون تقاريرها مستحقة التقديم منذ وقت طويل ويمكن الحصول عليها على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" أو من الأمانة.

ثالثاً - اشتراك المنظمات غير الحكومية في يوم المناقشة العامة للجنة

٣٠ - تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً للمناقشة العامة بشأن حق معين ينص عليه العهد أو جانب محدد فيه، وعادة ما يكون هذا اليوم هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث لكل دورة. والغرض من ذلك مزدوج: '١' مساعدة اللجنة في تطوير فهمها بعمق أكبر للقضايا ذات الصلة؛ و'٢' تمكين اللجنة من تشجيع جميع الأطراف المهتمة على المشاركة في عملها.

٣١ - ويمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموضوع المقرر تناوله من جانب اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة أن تسهم بطريقتين: أولاً، يمكنها تزويد اللجنة بوثائق معلومات أساسية، ينبغي تقديمها إلى الأمانة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي من المقرر فيها تخصيص يوم للمناقشة العامة. وتُترجم الوثائق، التي ينبغي ألا تتجاوز ١٥ صفحة مع ترك فراغ مزدوج بين كل سطرين، إلى جميع لغات عمل اللجنة وتصدر في شكل وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. وثانياً، يمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة أن ترسل خبراءها للمشاركة في يوم المناقشة العامة. ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات عن المواضيع التي ستناقش في الأيام المقبلة المتعلقة بالمناقشة العامة

رابعاً - اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة

اللجنة المتعلقة بصياغة واعتماد التعليقات

العامة

٣٢ - تسعى اللجنة، عن طريق تعليقاتها العامة، إلى أن تتيح لجميع الدول الأطراف الخبرات التي اكتسبتها باستمرار عن طريق دراسة تقارير الدول الأطراف. وتقدم التعليقات العامة تفسيراً له حجية للحقوق الواردة في العهد والتزامات الدول الأطراف وهي تساعد في زيادة تحسين تنفيذ العهد وتعزيز ذلك عن طريق توفير مبادئ توجيهية للدول الأطراف بشأن طرق ووسائل عملية لاحترام وحماية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة وإعمال هذه الحقوق. وتدرج التعليقات العامة الأربعة عشر التي اعتمدها اللجنة ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مرفق هذه الوثيقة. ويمكن الاطلاع على نصوص التعليقات العامة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب". ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات تتعلق بالمناقشات المقرر عقدها وباعتماد التعليقات العامة.

٣٣- وأثناء مراحل صياغة ومناقشة تعليق عام ما، يمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة أن تخاطب اللجنة كتابةً. وأثناء المناقشات، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدلي ببيانات شفوية قصيرة بشأن نقاط محددة تتعلق بمشروع التعليق العام. ومن المفضل أن تقدّم أيضاً في شكل مكتوب أية توصيات فيما يتعلق بنص مشروع التعليق العام (أو أن تقدّم على أقراص حواسيب إلكترونية) لسهولة إدراجها في الوثيقة في خاتمة المطاف.

خامساً - مصادر المعلومات

٣٤- تُتاح المعلومات المتعلقة بالدولة المقدمة للتقرير ودورات اللجنة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب": www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm (ابتداءً من صفحة الاستقبال لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة www.unhchr.ch، انظر OHCHR PROGRAMME؛ انظر CONVENTIONAL MECHANISMS؛ انظر COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS).

٣٥- أما ما يمكن الوصول إليه مباشرة على الشبكة من وثائق اللجنة ومعلومات عن التصديقات وحالة تقديم التقارير والعضوية في اللجنة فهو موجود على الموقع <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf> (ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انظر DOCUMENTS؛ انظر TREATY BOD'ES DATABASE).

٣٦- ويمكن الحصول على معلومات أخرى من أمانة اللجنة عنونها كالتالي:

Alexandre Tikhonov

Secretary to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Office 1-025, Palais Wilson

Palais des Nations

8-14 Avenue de la Paix

1211 Geneva 10

Switzerland

رقم الهاتف: 917 9321 (41 22)

رقم الفاكس: 917 9046/9022 (41 22)

عنوان البريد الإلكتروني: atikhonov.hchr@unog.ch

الحاشية

(١) يُمنح المركز الاستشاري العام للمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الواسع بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويُمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بمجالات خاصة من أنشطة المجلس. ويمكن أن تدرج في القائمة المنظمات غير الحكومية التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات غير منتظمة ومفيدة في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ضمن اختصاصها.

المرفق

وثائق مرجعية

صحيفة الوقائع رقم ١٦/تنقيح ١ (Fact Sheet No.16/Rev.1)

<http://www.unhchr.ch/html/menus6/2/fs16.htm>

تتضمن العهد الدولي الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعلومات عن أساليب عمل اللجنة.

(ابتداءً من صفحة الاستقبال على الموقع، www.unhchr.ch، انقر PUBLICATION)

"مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"
and Cultural "NGO participation in activities of the Committee on Economic, Social
Rights" (E/C.12/1993/WP.14)

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

(ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انقر TREATY BOD'ES؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر BY TREATY؛ انقر COMMITTEE ON
DATABASE؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS؛ انقر OTHER TREATY-RELATED
(DOCUMENT

"المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب
أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Revised
States "general guidelines regarding the form and contents of reports to be submitted by
and parties under articles 16 and 17 of the International Covenant on Economic, Social
Cultural Rights" (E/C.12/1991/1)

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

(ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انقر TREATY BOD'ES؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر BY TREATY؛ انقر COMMITTEE ON
DATABASE؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS؛ انقر BASIC REFERENCE
(DOCUMENT

"إعداد الأجزاء الاستهلاكية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية"). بموجب شتى الصكوك
"Preparation of the initial Parts of State party" reports ("core الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
documents") under the various international human rights Instruments" (HRI/COR/1*)

"حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتحفظات والإعلانات
Status of the International Covenant on" Economic, Social and "العهد بموجب العهد"
Cultural Rights" (E/C.12/1993/Rev.4)

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

(ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انقر DOCUMENTS؛ انقر TREATY BOD'ES
COMMITTEE ON BY TREATY؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر BASIC-REFERENCE ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS
(DOCUMENT

"ثبوت مرجعية مختارة من مواد صدرت تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
International "Selected bibliography of published material relating to the والثقافية"
Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the work of the Committee"
(E/C.12/1989/L.3/Rev.2)

(ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انقر DOCUMENTS؛ انقر TREATY BOD'ES
COMMITTEE ON BY TREATY؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر OTHER TREATY-RELATED ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS
(DOCUMENT

تعليقات عامة

التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف

التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية

التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف

التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم

التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأشخاص المعوقين

التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين

التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في مأوى ملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): حالات الإخلاء القسري

التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى المحلي

التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل في مجال التعليم الابتدائي

التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في غذاء كافٍ

التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم

التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في الصحة

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

(ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انقر DOCUMENTS؛ انقر TREATY BOD'ES
DATABASE؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر BY TREATY؛ انقر COMMITTEE ON
(GENERAL COMMENTS؛ انقر ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS

التقارير السنوية للجنة

تقرير الدورة الأولى، ٩-٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (E/1987/28)

تقرير الدورة الثانية، ٨-٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (E/1988/14)

تقرير الدورة الثالثة، ٦-٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/1989/22)

تقرير الدورة الرابعة، ١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (E/1990/23)

- تقرير الدورة الخامسة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (E/1991/23)
- تقرير الدورة السادسة، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (E/1992/23)
- تقرير الدورة السابعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (E/1993/22)
- تقرير الدورتين الثامنة والتاسعة، ١٠-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/1994/23)
- تقرير الدورتين العاشرة والحادية عشرة، ٢-٢٠ أيار/مايو، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/1995/22)
- تقرير الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ١-١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/1996/22)
- تقرير الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/1997/22)
- تقرير الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (E/1998/22)
- تقرير الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، ٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (E/1999/22)
- تقرير الدورتين العشرين والحادية والعشرين، ٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (E/2000/22)

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

(ابتداءً من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر TREATY BODIES
DATABASE؛ انقر DOCUMENTS؛ انقر BY TREATY؛ انقر COMMITTEE ON
ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS؛ انقر SESSIONAL/ANNUAL
(REPORT OF COMMITTEE)

يتضمن موقع المفوضية على الشبكة العالمية "ويب" التقارير السنوية ابتداءً من الدورتين العاشرة والحادية عشرة.
